يجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع الظلم في خراجه .

قوله ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع الظلم في خراجه .

نص عليه فالرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية : الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب وأما الآخذ : فإنه حرام عليه بلا نزاع لكن هل ينتقل الملك فقال بعض الأصحاب : يتوجه وجهان .

قلت : الذي يظهر أنه لا ينتقل .

وياتي في باب أدب القاضي بأتم من هذا .

فائدتان .

إحداهما : لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر على الصحيح من المذهب قاله الإمام أحمد لأنه غصب .

وعنه : بلى اختاره أبو بكر .

الثانية : لا خراج على المساكن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وإنما كان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها .

ويأتي في كتاب البيع : هل على مزارع مكة خراج ؟ وهل فتحت عنوة أو صلحا ؟ .

قوله وإن راى الأمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز .

هذا المذهب جزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .

وقال الإمام أحمد C : لا يدع خراجا ولو تركه أمير المؤمنين كان له هذا فأما من دونه فلا